قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها المعاصرة في باب العبادات[1]

الهادي منصور ناصف[2]، ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني[3]

الملخّص

تضمنت هذه الرسالةُ معالجة بعض المسائل الفقهية المعاصرة في قاعدة رفع الحرج في العبادات، فالناظرُ من خلال بعض مسائلها يجدُ أَنَّ هناك مشقةً على طائفةٍ من الناس عند أداءِ تلك العبادات تؤدي إلى الحرج خاصةً ممن طبيعةُ عمله منوطةٌ بالمشقةِ والحرجِ أو ممن حالتهُ الصحية لا تسمح له بأداء العبادةِ كما هي مشروعةٌ في أصل الشريعةِ، فيقعُ في الحرج في تأْدية تلك العبادات، فيهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى دراسة مفهوم الحرج كأَصلٍ من أَصول الشريعةِ الإسلاميةِ، وكذلك يهدف إلى دراسةُ قاعدة رفع الحرج وارتباطها بالضرورة والحاجة، ودراسة بعض المسائل الفقهية في رفع الحرج عن أهل الأعذار والاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في رفع الحرج عن المكلفين وتيسير عبادتهم، واتبع الباحث في دراسته في هذه الرسالة المنهج التحليلي والذي يتضمن دراسة تحليلية فقهية تطبيقية في قاعدة رفع الحرج في باب العبادات والتي تشتمل على عدة مسائل فقهية مرتبطة بالواقع المعاصر، وظهرت نتائج البحث في الفهم الصحيح لقاعدة رفع الحرج باعتبارها أصلاً من أَصول الشريعة الإسلامية، ينتج عنه تحقيق مصلحةً كبرى للمكلفين في رفع الحرج عنهم، وكذلك ارتباط قاعدة رفع الحرج بالضرورة والحاجة يعتبر تحقيقاً لمقاصد الشريعة في تلبية الضروراتِ والحاجياتِ للمكلفين، والدراسة التحليلية الفقهية التي اتبعها الباحث في باب العبادات تُحَقِّقُ نتيجة الوصول إلى رفع الحرج عن أَهل الأَعذار وأَصحاب المهن الطارئة، وكذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة في بعض العبادات لدى المكلفين يساهم في تحقيق رفع الحرج عن المكلفين وتيسير وتخفيف المشقة في أَداء العبادات من غير حرج ولا تكلف، بالإضافة إلى ذلك، نحتاج لرفع الحرج عن أولئك الذين لا يستطيعون أداء الحج والعمرة إذا كان متأكدا أنه قد يمنع من دخول الأرض المقدسة لبعض العقبات، كما خلصت هذه الدراسة إلى أنه من الضروري إعادة النظر في التطبيقات المعاصرة في مشاكل أداء الصلاة الواجبة؛ والمسائل الطبية المتعلقة بالصوم الواجب و الزكاة ومصارفها، وأداء مناسك الحج.

الكلمات المفتاحية: رفع الحرج، المعاصرة، العبادات، أصول فقه، مقاصد الشريعة

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

[2] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. alhadi.nasef66@gmail.com

[3] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. yasser.tarshany@mediu.edu.my

The Principle of *Raf` al-Haraj* (Removing Hardship) and its Contemporary Applications in the Field of Worship

Hadi Mansour Nassif, Yasser Mohammed Abdel Rahman Tarshany

Abstract

This research addresses the issue of removing the problems from mature persons in the Islamic law. This Islamic law is characterize with forgiveness، convenience and easiness، unlike the previous religious laws. Also، it includes the removal of problems in the matters of worship acts. It adopts the inductive and analytical approach in the contemporary applications in the matters of worship acts. The aim of the analytical study is to study the jurisprudential issues of worship acts in their contemporary reality and the impact of their relation to the modern technological aspects and issues of problems removal from mature persons. This study will lead to a sound understanding for the rule of problems removal in its contemporary applications. These applications include problems removal in combining times of obligatory prayers for the people with excuses such as patients and people with emergency professions. It seeks to remove the problems from the patient who cannot perform obligatory fasting. The Islamic ruling giver Mufti can give his decision based on the specialist's report about the patient's inability of performing fasting. In addition، the problems is removed from those who cannot perform Hajj and Umrah if he certainly thinks that he may be prevented from entering the holy land by any obstacle. This study concluded that it is necessary to consider the contemporary applications in removing problems in the issues of obligatory prayers; and the medical matters relating to obligatory fasting; the Zakah and its disbursement; and entering the Holy lands for Hajj.

Keywords: Regarding impediments، contemporary، worship، Principles of Islamic jurisprudence، Objectives of Sharia.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد. فيتضمن هذا البحث المسائل الفقهية التّعبدية المعاصرة في قاعدة رفع الحرج والتي تعتبر أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، فيحتوي هذا البحث على دراسةٍ تحليليةٍ لتلك المسائل، كما سيتبين ذلك من خلال طرح مشكلة البحث في أهمية رفع الحرج عن المكلفين، وكذلك الاستدلالُ بالنصوص الشرعية الدالة على نفي الحرج أَينما حلَّ وحيث ما وقع ، ومن خلال هذه الدراسة لتلك التطبيقات المعاصرة ومعالجتها بالفهم الصحيح المستمد من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء، تبين للباحث أهمية دراسة المسائل التطبيقية المستجدة والمعاصرة وما ترتَّبَ عليها من آثارٍ ايجابية لتطبيق قاعدة رفع الحرج، ولا يمكن الوصول إلى حكمٍ شرعيٍ صحيحٍ للأحداث المستجدة المعاصرة دون فهم الواقع فهماً صحيحاً، واستيعابه، من خلال معايشته ومعرفة جزئياته وحيثياته، ومن هنا تأْتي أهمية الحديث عن فقه الواقع وأثره في الحكم الشرعي من الأمور المسلم بها في الإسلام ،ومقتضى ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وتحقيقا لذلك فإن الفتوى عند العلماءِ والفقهاءِ تتغيرُ بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهو ما بينه الفقهاءُ والعلماءُ في كتبهم ومؤلفاتهم وفتاويهم على الوقائع التي كانت في كل عصر من العصور السابقة، وبيَّن العلماءُ تلك الضوابطَ التي تتعلق بضبطها على مستجدات المسائل والحوادث في كلّ عهد، ولا شكَّ أَنَّ تنزيلَ نصوص الشريعة على الأحداث المستجدة والوقائع المتجددة، واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها، والفتوى الصحيحة المتوافقة مع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، أَمرٌ في غاية الأَهميَّة، فالبيانُ يطرد الفهمَ السيئَ لتلك النصوصِ ويكشفُ الحلالَ والحرامَ، والشريعةُ الإسلاميةُ وما جاءت به من أحكامٍ ونصوصٍ شرعيةٍ لرفع الحرج والمشقة عن الناس لهو دليلٌ على سماحة هذه الشريعة وما تميزت به من المرونة والتيسير على الناس.

مشكلة البحث:

يتضمن هذا البحث مسائل فقهية في الواقع المعاصر بحاجة إلى دراسة ومراجعة لما طرأ عليها من صبغةِ جديدةٍ الظاهرُ فيها أَنَّ بها تكلُّفاً فوق المستطاع، ومِن القواعدِ الثابتةِ قاعدةُ رفع الحرج والتي تُعتبر قاعدةً أصوليةً كليةً تندرج تحتها بعضُ القواعد الفقهية، كقاعدةِ "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعد "المشقة تجلب التيسير"، وغيرها من القواعد التي تُبيّنُ أَنَّ الشارعَ الحكيمَ لم يتعبدْنا بما لا يُطاق، مصداقاً لقوله عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، إلا أَنَّ الناظرَ في بعض مسائل فقه العبادات، يجد أَنَّ هناك مشقةً على طائفةٍ من الناس عند أَدائها كمراعاة أوقات الصلوات بالنسبة لمن طبيعة عمله لا

تسمح له ذلك، كالمراقب الجوي والطبيب في بعض الأحيان مما يؤدي إلى حرج في نَظَرِ بعض الناس، فالباحثُ يتردد كثيراً قبل الخوض في مسائل هذا الباب لأَنَّ جُلَّها من المسائل التَّعبُدَيَّةِ التي لا يدرك العبد معناها ولا العِلَلَ التي أُنيطت بها تِلْكُم المسائل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: كون هذه الأَعمال ضرورة تبيح محظوراً أو أنّ هنالك حرجًا يجب رفعه وتغيير مسار الحكم فيه للضرورة.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الذي تضمن دراسة تحليلية فقهية في قاعدة رفع الحرج في المسائل الفقهية المعاصرة والمستجدة في باب العبادات والتي تشتمل على عدَّةِ جوانب مرتبطة بالواقع المعاصر وتطبيقاته لقاعدة رفع الحرج، ومن المعلوم أنّ المنهج الخاص بأُسلوب أيّ بحثٍ لابد أن يكون مرتبطا بما يتناسب مع موضوع بحثه من حيث الدراسة لمجتمع البحث المراد دراسته وتقديم التوصيات والحلول المناسبة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته: للدكتور صالح بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى للمملكة السعودية.[4]

الدراسة الثانية: كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصوليَّة تأصيليَّة: للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين.[5]

الدراسة الثالثة: كتاب منهج التيسير المعاصر دراسات تحليلية: رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد سعود الرياض/ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطويل. [6]

وقد تحدثت الدراسات السابقة حول تعريف رفع الحرج، والأدلة الشرعية للقاعدة دون التعرض للتطبيقات المعاصرة.

ويختلف بحثي عن الدراسات السابقة بأنه قد تحدث عن التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في باب العبادات.

---

[4] ابن حميد، صالح عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، ص27.

[5] الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، ص38.

[6] الطويل، عبد الله ابن إبراهيم، **منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية**، ص33.

المبحث الأول: تعريف رفع الحرج وأدلة مشروعيته

المطلب الأَول: تعريف الحرج لغة: مكان حَرِجٌ وحَرَجٌ بكسر الراء وفتحها أيْ ضَيّقٌ كثير الشجر[7].

بيان تركيب اللفظ: إنَّ رفع الحرج في اللغة له تركيب إضافي من كلمتين مضاف ومضاف إليه فالمضاف هو كلمة رفع والمقصود بالرفع هنا الإزالة، وبيان كلمة حرج الضيق.

معاني مفردات تعريف الحرج لغة: "إتباع الضيق بالحرج لتأكيد معنى الضيق، لأن في الحرج من معنى شدة الضيق ما ليس في الضيق، والمعنى يجعل صدره غير متسع لقبول الإسلام، بقرينة مقابلته بقوله يشرح صدره للإسلام، وزاد حالة المضلل عن الإسلام تبيينا بالتمثيل، فقال: كأَنّما يصعد في السماء".[8]

المطلب الثاني: تعريف الحرج اصطلاحا: الحرج هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، في حالا أو مآلا.[9]

ارتباط رفع الحرج بالحنيفية السمحة: ذكر أهل التفسير في مسألة رفع الحرج التي ذكرتْ في سورة الحج تصريحاً، وارتباطه بالحنفية السمحة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام في سياق الآيات التي ذكرها بعد ذكر الحرج ورفعه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧ ﴾ [الحج: 77]، "وأعقب ذلك بتفضيل هذا الدين المستتبع تفضيل أهله بأن جعله دينا لا حرج فيه لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل فيسعد أهله بسهولة امتثاله، وقد امتن الله تعالى بهذا المعنى في آيات كثيرة من القرآن."[10].

المبحث الثاني: أدلة مشروعية رفع الحرج

المطلب الأول: أدلة رفع الحرج في القرآن

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [الحج: 78]، ذكر القرطبي "أن هذه الآية لها خصوصية بهذه الأمة كما ذكر في تفسير الآية من حرج: أَي من ضيق، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خصَّ الله هذه الأُمة"[11]، والذي ذُكِرَ في الآية هو التصريح بلفظ الدِّين في تلك الآية حيث ذكر الله عز وجل في الآية الحرج والذي يكون في هذا الدين ومنه تبيَّنت

---

[7] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، باب الحاء، ج1، ص205.

[8] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج8، ص59.

[9] ابن حميد، صالح عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، ص47.

[10] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج7، ص349.

[11] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص100.

الخصوصية وكذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [المائدة: 6]، وهذه الآية التي نصت على فرضية الوضوء وأعطت الحكم البديل للوضوء وهو التيمم وذلك لرفع الحرج والترخص في ترك الوضوء لأَنَّه يُعْتَبَرُ شَكْلاً من أَشْكال تطبيق قاعدة رفع الحرج.

وكذلك من الآيات الدالة على مشروعية رفع الحرج قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185]

الفوائد التي تضمنتها تلك الآيات في قاعدة رفع الحرج:

أولا: قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [المائدة: 6]، والفائدة هو نفي الحرج بالفعل المضارع الذي يفيد الاستمرارية وعدم إرادة الحرج والذي يقتضي التيسير على الأُمَّة، رفع الحرج أي من ضيق في الدين [12]

ثانيا: قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: 78]، وهنا في آية الحج والتي كان النفي للحرج في قوله ما جعل في إرادته واقترانه بالفعل الماضي يدل على وقوع الحرج ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ يرْفَعُه بنفيه في حالة وقوعه وهذا من اليسر والتخفيف. [13]

وبذلك يكون النَّصُّ القرآنيُّ اشتمل على نفي الحرج على صفة العموم في تلك الصيغ التي أَتَتْ بها النصوص القرآنية.

ومن خصائص هذه الشريعة أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل من وظائف وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه يضع عنهم الإِصْرَ والأَغْلال التي كانت عليهم وهو المبعوث رحمةً للعالمين بشيراً ونذيراً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية رفع الحرج من السنة

الدليل الأول: من الأدلَّة على رفع الحرج قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ". [14]

وجه الدلالة:" في الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة، وترك الحمْل على النَّفس بما يئُودُها، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبَّدْ خلْقه، بأَنْ ينصبوا آناء الليل والنهار، فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف في وقت دون وقت". [15]

---

[12] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص108.

[13] **المصدر نفسه**، ج6، ص109.

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم39، ج1، ص23.

[15] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، ج4، ص51.

الدليل الثاني: ومن الأدلَّة على رفع الحرج حديث أبو هريرة رضي الله عنه: "عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومحمَّداً ولا تَرْحَمْ معنا أحداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ.[16]

وجه الاستدلال بهذا الحديث في بيان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكمة التيسير هي سبيل الدعوة إلى هذا الدين، وذلك لنفي التنفير من هذا الدين كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا النهج الذي اتَّبعه النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة بالطريقة الحسنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الدِّين لاسِيَما من قرب عهده به، لأنَّ الأخذ بالتَّشدُّدِ مُنفِّرٌ من الدِّين ومُبْغِضٌ فيه ومنافٍ.

الدليل الثالث: من الأدلة على رفع الحرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً بعيْنهم عن التشدُّد والمغالاة و التَّنطُّع حتى بالعبادة أو ما يظن أنه عبادة كحديث الثلاثة الذين تقالُّوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث " جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".[17]

وجاء النهي من النَّبي لأُولئِك النفر بعد أنْ وصل بهم الحال أنْ حكموا على عبادة النبي بالقلة ظننا منهم أنهم يطيقون من الأعمال والعبادة أكثر من ذلك حتى تعاهدوا أنْ يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون فعلم النبي بأمرهم فأرْشدهم ونهاهم عن ذلك، لأنَّ جعل هذا الدِّين له خاصية الوسطية في كل شيء ولو كلِّفُوا ما تعاهدوا لما اسْتَطَاعوا، ولذلك رفع النَّبي الحرج عنهم بأنْ نهاهم على الإتْيان بأعمال لا قِبَل لهم بها ولا يطيقونها، لعلمه بضعفهم وهذه السِّمة التي أتَتْ بها الشريعة وهي تكليف الناس بما يطيقون.

---

[16] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم 380، ج1، ص103، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف أبو داود**، ج1، ص2.

[17] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 4776، ج5، ص1949، ومسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم 1401، ج2، ص1020.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الصَّلاة

المطلب الأول: أَدلة جمع الصلوات وأَحكامها لرفع الحرج عن أَهل الأَعذار:

الفرع الأول: أَدلَّة جمع الصلوات: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ "، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ " [18]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:"جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ". [19]

يرى الباحث تلك الأدلّة على حُجِّيَّة الجمع بين الصلوات المشتركة في الوقت كالظهر والعصر إمَّا جمع تقديم أو تأخير، والمغرب والعشاء إمَّا جمع تقديم أو تأخير، ومن خلال تلك الأدلَّة يتبيَّن أنَّ الجمع بين الصلوات له أحوالٌ متعددةٌ.

" هل يجوز الجمع لمنفرد، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: **أحدهما الجواز**؛ لأنَّ العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقَّة وعدمُها، كالسَّفر، ولأنَّ الحاجة العامة إذا وُجِدت أثبتت الحكمَ في حق من ليست له حاجة، كالسَّلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، ولأنَّه قد روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء.

والثاني المنع؛ لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه؛ كالرُّخْصَة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلْحقُه المشقَّة، دون منْ لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه". [20]

يرى الباحثُ أنَّ هذه أهم المسائل التي ذكرت عند الفقهاء وتعتبر منْ أسباب الجمع المنصوص عليها والتي ثَبُتَتْ مشروعيَّتها بالدليل الشرعي سواءٌ المنطوق منه أو المفهوم، كما بينه الفقهاءُ في بعض مؤلفاتهم وكتبهم.

---

[18] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم 518، ج1، ص201، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحذر، رقم 705، ج1، ص491.

[19] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 705، ج1، ص490.

[20] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، فصل الجمع لأجل المرض، ج2، ص304.

الفرع الثاني: جمع الصلوات وأحكامها لرفع الحرج عن أَهْل الأَعْذار

المسألة الأولى: الجمع لذوي الحاجة: ذكر صاحبُ كتاب الإِنْصاف[21]بعض المسائل التي تتعلق بالحاجة "فقال رحمه الله فيه فوائد: **منها:** يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة. على الصحيح من المذهب نص عليه. **ومنها:** يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة. **ومنها:** يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها. على الصحيح من المذهب، نص عليه. **ومنها:** يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه. **ومنها:** يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك". انتهى. [22]

المسالة الثانية: جمع الصلوات للمريض قبل إجراء عملية الجراحة: الذي اضطر لإجراء عملية جراحية ويطول وقتها ويتعدَّى إلى أكثرَ من وقتين مشتركين للصلوات المشتركة المنصوص عليها في الجمع، فمِنَ المعلوم في قضية الجراحة الطبية وبعد الانتهاء من مفعول مادة التخدير للمريض يكون المريض في حال من التعب والضيق ولا يطيق حتى الكلام فيكون محرجاً حرجاً شديداً، و لا يستطيع تأدية الصلاة تامة مطمئنة تامَّة أركانُها وأنَّ حُكْمُه حُكْمَ الذي شغل عن الصلاة فلا يستطيع أدائها بسبب تأثير التخدير عليه في تلك العملية، وإذا كان قد أخذ برخصة الجمع فهو يستطيع الجمع حسب اجتهاد الفقهاء بين الصلوات في الأوقات المشتركة ويرى بعض المالكية في قضية الجمع لمن خاف الإغماءَ عند دخول الوقت للصلاة المشتركة في الوقت يرون بجواز جمع التقديم لتلك الصلاة عند دخول وقت الأولى

المسالة الثالثة: يجمع للمرض إذا خاف أنْ يغلب على عقله بغيبوبة: " ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فإن النَّبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين" [23]"وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أنْ يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أنْ يخاف أنْ يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة يكون هذا أرفق به". [24] وعموم قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: 185]، ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: 78].

---

[21] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". انظر: الزركلي، علي، **الأعلام**، ج4، ص292.

[22] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج2، ص235-236.

[23] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج24، ص26.

[24] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج2، ص434-435.

المطلب الثاني: جمع الصلوات لرفع الحرج عن المراقب الجوي

الفرع الأول: المراقب الجوي والمواصفات التي ينبغي أنْ تتوفر فيه:" مراقب البرج هو الذي يتحكم في حركة الطائرات على أرض المطار بسلام وإعطاء الإذن بالإقلاع والهبوط في دائرة من 5 إلى 10 أميال وارتفاع من الأرض إلى 5000 قدم حول المطار" [25]، يعدُّ تخصص المراقبة الجوية من أهم وأخْطر المهن في العالم، فطبيعة هذا التخصص تتضمن الكثير من التَّحمُّل وتحتاج إلى مواصفات خاصة، سواء في طبيعة العمل أو قدرة الموظف الذي يقوم بهذا العمل، وعليْه فإنه ينْبغي أنْ تكون لدى المراقب الجوي القدرة على التصرف السريع والقدرة على تحمل ضغوط العمل والتعامل مع المواقف الصَّعبة بكفاءة، وأنَّه لا بد أنْ يتوفر لدى المراقب الجوي التأْهيل الكامل.

الفرع الثاني: تَعَدُّد المهام وخطورتها لدَى المراقب الجوي: تعدُّدِ المهام ودرجة الطوارئ للمراقب الجوي فيكون بسببها مُشَتَّتَ الذِّهْن، فتخصُّص المراقبة الجوية ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسيَّةٍ: مراقبة برج المراقبة في المطار، ومراقبة الاقتراب الآلي حول المطار، ومراقبة المنطقة المسئولة عن المجال الجوّي، ومن خلال هذا التخصُّص والمسؤولية يتبيَّن مدي الأَهَمِّيَّة لدى المراقب الجوي فلا شك أنْ توفير رحلة آمنة وذات كفاءةٍ عاليةٍ هي المطلب الأوَّل للمراقب الجوي، فالتَّعامل مع الظروف المتغيرة لمسار الطائرة، يستوجب ردة فعْلٍ سريعة، بالإضافة إلى قرار صائِبٍ خلال ثوانٍ معدودةٍ.

الفرع الثالث: الحاجة لجمع الصلوات للمراقب الجوي: المراقب الجوي وممن معه من طاقم غرفة برج المراقبة وطاقم الطائرة ممن يتعذر عليهم أداء الصلاة في وقتها خوفا وحرصا على سلامة حركة الملاحة الجوية وركاب الطائرات وسلامتهم جميعا من أي طارئ أو حادث يترتب عليه تحطم الطائرات، هذه الحال التي سيذكرها الباحث هي تتضمن من لا يستطيع تأدية الصلاة في وقتها تامَّة تجنبا لحدوث تلك الكوارث التي قد تقع ويترتب عليها الضرر بهلاك الأَنْفُس وتلف الأَمْوال والممتلكات، وربما ينطبق هذا أيضاً على أطْقم الطائرة كالطيَّار ومساعِدَهُ وغيرِهم مِمَّنْ قد يقع عليهم الحرج النَّفْسِيَّ والبدنيَّ في أداء الصلاة بوجه التمام والخشوع والكمال، فالطَّيار الذي يبدأُ الرحلة قُبيل دخول صلاة الفَجْر مثلاً ، ولا يُصَلِّ إلَّا بعد خروج الوقت ؛ لأنَّ في ذهابه لأَداء صلاةٍ تامَّةٍ تعريضٌ لحياته وحياةِ مَنْ معه للْخطر والْهَلَكَة.

ويترتب على ذلك أمران: الأمر الأول: لا يؤدي الصلاة ويقوم بعمله وواجبه على أكمل وجه ويأْخذ برخصة الجمع بين الصلوات ويصلي بعد انتهاء عمله وهو مطمئن.

الأمر الثاني: يؤدي الصلاة في وقتها وربما تكون صلاة ناقصة غير مطمئنة، وذلك بسبب التشتُّت الذهني وانشغاله بعظم المسؤلية الملقاة على عاتقه في الحفاظ على سلامة المسافرين على متن الطائرة،

[25] الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مراقبة جوية، https://ar.wikipedia.org/wiki/

فيترتب على ذلك اضطراب في عمل الملاحة الجوية وقد تقع المفسدة التي ربما تؤدي إلى هلاك في الأنفس وتلف في الممتلكات والأموال.

بتلك الأمور والفرضيات فهل الأولى أنْ يأخذ برخصة الجمع ويرفع الحرج عن نفسه حتى إنْ طال وقت عمله لأكثر من صلاتين فيؤْدي عمله ولا يترتب على ذلك مفسدةً، أو أنَّه يصلي كلَّ صلاة في وقتها فيترتب على ذلك اضطراب في عمل الملاحة الجوية وربما يقع مالا تحمد عقباه.

وقد قال القرطبي عن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة: 239]- قال:"أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الأقدام وركبانا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه"[26]

إن وجد فترات راحة للطيار يمكن أن يصلي فيها. يرى الباحث أنَّ الترخص لكي يُصلِّي الصلاة قبل وقتها أو بعد وقتها فيمكنه جمع تقديم أو جمع تأخير، أما صلاة الفجر فتكون في وقتها، وهو من باب رفع الحرج لمثل هذه الوظائف، ومن ذلك المراقب الجوي الذي يكون في نوبته أثناء عمله، فبالنَّظر إلى حاجة الناس إلى الجمع بين الصلوات والتي يشرع فيها الجمع وأنَّ الأمر قد يكون له ضرورة أكثر من كونه يجمع بين صلاتين تقديماً وتأْخيراً فذلك أمر مشروعٌ مُسَلَّمٌ به، فهذا هو الحرجُ الذي يحتاج إلى رفعه موظف المراقبة الجوية، فالحاجة الملحة والضرورية في أثناء تأْدية ذلك العمل قد تتطور إلى درجة الطوارئ في أي لحظة من اللحظات الحرِجة وتكون قد تطورت من الحالة الاعتيادية إلى حالة الطوارئ والخطر فحينها لا سبيل إلا بالالتجاء إلى الأخذ بالرخص ورفع ذلك الحرج.

ويرى الباحث بعض أحوال الترخص لرفع الحرج، وذلك بعد الاطلاع على أقوال المتخصصين في مجال المراقبة الجوية، والذي نتج عنه تلك الأحوال على النحو الآتي:

الحالة الأولى: ألا يستطيع ويتعذر على المراقب الجوي أداء الصلاة في وقتها مِمَّا يوقعه في الحرج فلابد من أنْ يصير إلى الالْتجاء والأَخْذ برخصة جمع الصلوات.

الحالة الثانية: كون الضرورة والحاجة لجمع الصلوات متحققةً من خلال واقع الوظيفة والمسؤولية والخطر والذي يغلب على الظن وهو الذي يترتب عليه الأخذ برخصة الجمع فلا يكون أمرا مُتوهَّما أو اجتهاداً بدون ضوابطه الشرعية المسوِّغة للاجتهاد.

---

[26] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 213.

الحالة الثالثة: العمل بهذه الوظائف وعند الحرج لابد أنْ يكون حسب الحاجة إلى تلك الرخصة ولا يمكن التوسُّع فيها والاجتهاد على وجود بدائل مستقبلاً أمْرٌ ضروريٌّ حتى تؤدى الصلاة في أصْل وقتها، ولا يُتهاون في ذلك بذريعة رفع الحرج. وكما ذكر الفقهاءُ والأُصُوليُّون في القاعدة الفقهية، "إذا زال المانع عاد الممنوع: وهذه القاعدة أفادت حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع".[27] ومعنى ذلك أنَّ موظف المراقبة الجوية لو أنجز عمله في وقت لا يحتاج إلى جمع الصلاة التي بعدها فعليه أنْ يؤدِّيها في وقتها دون جمع ولأنَّ أسباب الجمع قد زالت فلا يحتاج لذلك.

الحالة الرابعة: ألَّا يكون في الأَخْذ بالرخصة مخالفةً للْمقْصدِ الشرعيّ وهو رفع الحرج فيؤدي موظف المراقبة الجوية عمله حسب ما يكون من المقصد الشرعي وذلك بأنْ لا يخالفه بعدم الاهتمام والتقصير بعد الأخذ بالرخصة.

الفرع الرابع: الجمع للحاجة والشغل والعذر وما يقاس عليه من الأعذار

إنَّ الحاجة الملحة التي تتعلق ببعض الوظائف منها وظيفة المراقب الجوي تعتبر مسوغةً للْجمع بين الصلوات وقت أَداء تلك المهمة؛ إذْ يخاف ويحتاط من وقوع ما لا تحمد عقباه نتيجةَ تقصيرٍ أو هفْوةٍ ممن يقومون بتلك المهمة وهي مراقبة حالة الطائرات وما حول المطار وما يكون في الجو من خطوط متداخلة في ممراتها الجوية. ويرى الباحث بأنَّ وظيفة المراقب الجوي وما يصاحبها من تحمُّل للمسؤولية وما يكون منها من تبِعاتٍ، فرفع الحرج عنه في جمع الصلوات كونه من أهْل الأَعْذار، ولأجْل القيام بتلك المهمة وضمان عدم وقوع ما قد يترتب على ذلك من إزهاق للْأَنْفُس وخسائر في الممتلكات.

ويرى ابن المنذر[28] أنه: "إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العِلل". [29]

يرى الباحث بعد هذا البسط والتفصيل في مسألة قاعدة رفع الحرج أنّ موظف المراقبة الجوية يترخص في جمع الصلوات لو استغرق عمله التواصل اليوم كلّه، وذلك يجمع بين الصلوات كلها من صلاة الصبح حتى العشاء لتلك الضرورة الملجئة.

---

[27] الزرقا، مصطفى أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص191.

[28] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل. وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص490.

[29] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط**، ج3، ص481

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الزكاة

المطلب الأول: دور مؤسسات الزكاة في صرف الزكاة

إن معظم الدول في البلاد العربية والإسلامية ترفع يدها نهائياً عن الزكاة، حتى ولو أوجدت بعض المؤسسات الخاصة بالزكاة، أو سمحت رسمياً بالعمل أو بالعرف والعادة، للجمعيات الخيرية والاجتماعية بجمع الزكاة وتوزيعها، فيعتبر كلُّ ذلك غير كاف من دور تلك الدول الإسلامية التي لم تقم بواجبها نحو الزكاة، ذلك لأنَّ الزكاة في صدر وعهد الإسلام الأوَّل كان لها الدور الكبير في الاهتمام بها في جمعها وصرفها وهي من وظائف وليّ أمر المسلمين ومن مهامه ومسؤلياته.

الفرع الأول: جوانب في دور مؤسسات الزكاة في رفع الحرج

الجانب الأول: ويكون ذلك بالاتصال بأصحاب الأموال والأغنياء ويتم التنسيق معهم والترتيب لأجل العمل والسعي على جبايتها منهم، فالزكاة تجب بشروط حسب نوعها، فمثلا زكاة الأموال تجب بشرطين، الأول بلوغ النصاب والثاني بلوغ الحول، وهذان الشرطان إذا تحققا مجتمعين في زكاة المال وجبت الزكاة في حق من اجتمعت عنده، ويترتب على ذلك وجوب إخراج الزكاة على الفور، لأنها من حق الفقير لا يجوز التراخي في إخراجها.

الجانب الثاني: التحري فيمن يستحقها من الفقراء، وذلك بحسب ترتيب وتصنيف الشارع لأصناف الفقراء.

ويرى الباحث أن أصحاب الأموال يقعون في الحرج في عدم استطاعتهم إخراج زكاة أموالهم وهذا مجرب ومشاهد مع كثير من أصحاب الأموال والتجارة، فهم يريدون إخراج زكاة ولكن لشدة انشغالهم لا يتمكنون من ذلك، وقد يترتب عن ذلك تأْخير إخراج الزكاة في وقتها المحدد، ويكون عذرهم أنهم ليس لديهم الوقت الكافي الذي يحتاجونه لكي يبحثوا ويتحروا عن الفقراء الذين يستحقون الزكاة، ومن هنا يأتي دور تلك المؤسسات الزكوية والتي من مهامها تجميع الزكاة وصرفها لمن يستحقها.

وبالنظر إلى من يستحقون الزكاة فالآية في سورة التوبة دالةٌ وصريحةٌ في تلك الأصناف التي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60]

الفرع الثاني: وسائل التواصل مع المكلفين بالزكاة لتسهيل جبايتها: وسائل التواصل التي يلزم مراعاتها في جباية الزكاة هي في حقيقة الأمر لها ضوابط شرعية لابد من التعريج عليها لأنها تعتبر ضوابط شرعية وقد فرضتها الشريعة الإسلامية لأجل العدل وعدم التعدي على حقوق الناس بدون تلك الضوابط، ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بعض الضوابط الشرعية عندما أرسل معاذ لأهل اليمن وأمره بضوابط في التعامل

مع المكلفين بالزكاة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فإنهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ".[30]

المطلب الثاني: صرف الزكاة لذوي الدخل المحدود لرفع الحرج عنهم

الفرع الأول: بعض الأصناف التي تصرف لهم الزكاة: الفقراء والمساكين

أولا تعريف الفقير: " الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته.

ثانيا تعريف المسكين: المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة." [31]

الأصناف التي في حكم الفقراء والمساكين:

"**الأول:** من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليف الزواج.

الثاني: طالب العلم الذي يطلب العلم ولا يستطيع الجمع بين طلب العلم والتكسب.

الثالث: من لم يتوفر لديه عمل يليق بمكانته ومرؤته.

الرابع: العاملون في وظائف ولا تكفي مرتباتهم ودخولهم لسد متطلباتهم وحاجاتهم.

الخامس: العجز لظروف خارجة عن الإرادة، وممن أجاز الفقهاء دفع الزكاة إليه العاجز عن التكسب ومن لا صنعة له، أوله صنعه وكسدت إذ لا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب.

السادس: يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة بعض الأصناف، فمن هم على سبيل المثال من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول على ما يحتاجه من النفقة والمال، ومن له مال ولكن لا يستطيع الانتفاع به لوجود مانع ما، ومن له عقار يعود عليه بدخل من الإيجار وغيره ولكن لا يكفيه". [32]

يرى الباحث إنَّ تطوير الخدمات وخاصةً الاجتماعية منها يحتاج إلى بذل جهد من جميع الأطراف والتعاون في كيفية جمع الزكاة من الأغنياء وصرفها للفقراء والمستحقين لها، وهذا العمل يتطلب الكثير من الجهد والعمل على توفير الوسائل التي نحتاج إليها.

---

[30] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1331، ج2، ص505، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم 19، ج1، ص50

[31] انظر: **الهيئة الشرعية العالمية لزكاة**، باب مصارف الزكاة ، ص 346.

[32] انظر: مجموعة من الباحثين، **جيوب الفقر في ولاية الخرطوم ودور الزكاة في تخفيضها**، www.Zakatinst net /pdf –library 400-26-pdf

الفرع الثاني: استخدام وسيلة المسح الاجتماعي للمؤسسات: إنَّ الواقع الاجتماعي لذوي الدخل المحدود والذي يصل إلى مستوى الفقير الذي قد لا يعلم حاله من بين الفقراء، ولأنَّه ليس كلُّ فقيرٍ يُعلم حاله على وجه التفصيل، وهذا الأمر مشاهدٌ في كثيرٍ من المجتمعات الإسلامية التي يكون ذوي الدخل المحدود غير معلوم حالهم، ولا يتبيَّنُ هذا الأمر أحيانا حتى تقوم جهات ومنظمات لعملية الكشف والتي تسمى المسح الاجتماعي وهذه المنظمات ليست كلها على درجة واحدة من النشاط فبعضها نشاطها منضبط موافق لشريعة الإسلامية، والبعض الآخر ليس موافقاً لشريعة الإسلامية، وذلك لوجود بعض المصالح الإعلامية المجردة عن الهدف الحقيقي لمساعدة أولئك الصنف من الناس، و الإسراع في معالجة هذا الوضع سوف يصبُّ في صالح المجتمع بأسْره، إذِ الزكاة هي صمَّام الأمان بالنسبة إلى مشكلة الفقر التي تتسع دائرتها كلَّ يوم.

ويرى الباحث في هذا المطلب أنَّ مسألة الفحص الميداني وطرق تطويرها عن طريق وسائل الاتصال المتطورة والمتعددة حتى تحاكي الواقع الذي يبين حالة أصحاب ذوي الدخل المحدود، لأنَّ حالهم من الصعوبة بمكان أنْ تصل إليها، ولأنَّ أغلبهم لا يبدون فقرهم وعوزهم أمام الناس.

ويرى الباحث أنَّ هذا الاهتمام بجمع أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها هو أمر مهم يحتاج إلى الاهتمام والدراسة في كيفية الوصول إلى التعامل مع تلك المؤسسات وإرساء مبدأ الثقة مع أصحاب الأموال والأغنياء.

الفرع الثالث: رفع الحرج في صرف الزكاة لذوِي الدخل المحدود: إنَّ من متطلبات صرف الزكاة في تميز مستحقيها كما يرى الباحث في آلية صرف الزكاة، قد لا تنْحصرُ وتقْتصرُ على الأَكْلِ والشرب واللباس، بل تتعداها إلى متطلبات وحاجيات بل وربما بعض الضرورات، كالمأوى والسكن وغيره فالْمُتأَمِّل لحال ذوي الدخل المحدود والذي لا يتعدى كونه يستطيع أنْ يأْكل ويشرب فقط فهذا ليس بضابط لتعين الفقير الذي تكون له الزكاة، فالأمر أوْسَع من ذلك وأعمُّ كما ذكر الفقهاء، وعليه فإن الآية في سورة التوبة اشتملت على الأصناف المذكورة.

إنَّ رفع الحرج الذي يقع فيه ذوي الدخل المحدود هو جدير بالاهتمام، لأنَّ غالبهم كما ذكرنا سابقا لا يُعْلم حالهم في الاحتياج والعوز إلا في بعض الأحداث التي تستجد لهم في حياتهم، ولذلك غالبهم ينطبق عليهم قول الله عز وجل: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ [البقرة: 273]

ويرى الباحث أَنَّ بعضَ الفقهاء جعلوا الحكْم في جواز صرف الزكاة لكل من لا يجد كفايته من المال في حاجياته ليس لسنة فحسب، بل لكفاية العمر كله، كما ذكر الباحثون في بعض النَّدوات كونهم لا يخرجون

عن وصف الفقراء أو المسْكنَة، حيث قالوا:" يُعْطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام، هذا ما ذهب إلَيْه الحنفية أمَّا عند الشافعية قال ابن حجر في التحفة الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِفَايَةِ هُنَا، وَفِيمَا مَرَّ كِفَايَةُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ لَا سَنَةً فَحَسْبُ". [33]

يرى الباحث بهذا التفصيل في مسْألة صرْفِ الزكاة لذوِي الدَّخْل المحدود، إنَّ دوْر المؤسَّسات الزكوِية هو الدَّوْر الأهْمُ والأنْسبُ، والذي ينْبغي التركيزَ عليه، لأنَّ الاهتمام به هو السبيل للوصول لهذا الصنف من المحتاجين والفقراء، والذين لايُلْتَفَتُ لحالهم لأنَّهم يتعفَّفُون عن طلب المساعدة لسدِّ حاجياتهم، فَدُخُولُهُم التي يتقاضُونَها من وظَائفهم قد لاتكْفيفهم لسدِّ حاجِيَاتهم والنفقةُ على عيالهم.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الصَّوم

المطلب الأول: تعريف الصَّوم لغةً واصطلاحاً والْحِكْمَةُ منه

الفرع الأول: تعريف الصوم لغة: "الصَّوْم ترْك الطعام والشراب والنِّكاح والكلام، يقال: صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وصِيامًا" [34]

الفرع الثاني: تعريف الصَّوْم اصطلاحا: " هو عبارة عنْ إمْساكٍ مخصوصٍ وهو الْكَفُّ عنْ قضاءِ الشَّهْوَتَيْن شَهْوةُ البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو أنْ يكون مُسْلماً طاهراً من الحيْض والنِّفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجْر إلى وقت غروب الشمْس بصفة مخصوصةٍ وهو أنْ يكون على قصْد التَّقَرُّب". [35]

الفرع الثالث: الحكمة من الصوم: إنَّ الحكْمة من الصَّوْم التي ذكرها الفقهاء هي متعددةٌ ومتنوعةٌ وكثيرةٌ ولها من الفوائد التي تعودُ على المسلم بالنَّفع في البدن والنَّفس معاً، وفيما يلي نسْرد بعْضاً مِنْها:

. الصَّوْم جُنَّة، ومعنى ذلك وقايةً من المحرماتِ والمعاصي وما يكون فيه من الانْغِماس في الشهواتِ والملذات وغيرها.

. إنَّ الصَّوْم له فوائد ومصالح لتهذيب النَّفس، وذلك بتدْريبها على الصبر والشعور بألم الجوع والعطش، وهذا يعود بالنَّفع على الصائم فيسارع بالإحسان والرأفة على الفقراء والمساكين.

. الصَّوْمُ له خاصيةٌ في إضعاف جانب الشر لدى الشيطان، وذلك بأنَّ الشيطان يجْري مجْرى الدَّم من العروقِ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فالصَّوْم يقلل ويضيق نشاط الشيطان إذا كان صائما فيُقلِّلُ استحواذ الشيطان على بني آدم.

---

[33] مصرف الزكاة الفقراء والمساكين ، الندوة الخامسة بيروت 1995، رابط www/darululum/risalya.

[34] انظر: الفيروز آبادي، محمد، **القاموس المحيط**، ج1، ص1131، وابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، ج12، ص350.

[35] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، **المبسوط**، ج3، ص97.

المطلب الثاني: رفع الحرج في صوم المريض بالفشل الكلوي

الفرع الأول: ضابط الفتوى لرفع الحرج في صوم المريض: إنَّ الصَّوْم الذي يتعلق بالمرضى الذين لهم أمراضٌ مزْمنةٌ والتي لا يُرْجى علاجُها ولا شفائُها في القريب العاجل، مثل مريض الكلى لابد له من أحْكام مرتبطة بالجانب الطبي المهني والجانب الشرعي، وهو أمرٌ لابدَّ منه حتى تنْضبطَ كل الفتاوى على هذا الأَساس.

تشخيص الطبيب وارتباطه بالفتوى: إنَّ ما يتعلَّق بالمريض وضابطُ فتواه، تكون مرتبطة بالطبيب من الجانب المهني ومرتبطة بالمفتي من الجانب الشرعي، وهنا لابد من توافق بينهما، فالطَّبيبُ الحاذِقُ هو الذي يستطيع تشخيص حالة المريض وما مدى تحمل حالة المريض من حيث قدرته على القيام بالفرائض والواجبات الشرعية المكلف بها، فمريض الكلى يحتاج لحكم الطبيب وهو الضابط والمرجع للمفتي الذي لابدَّ له من الفتوي على ما يقوم به الطبيب من تشخيص لحالة المريض.

ومن ذلك يرى الباحث أنَّ الذي يقرِّره الطبيب هو المعتبر لحالة المريض في حالة تحقُّق الضرر مع الصَّوْم، فهو أمْرٌ قد يكون مخصوص بحالة ذلك المريض لا يجوز القياس عليه لأنه غير مطابق لنفس الحال فيقَع في القياس مع الفارق، وعلى هذا تكون الفتوى مترتَّبةً على قياسٍ صحيحٍ يكون ضابطه رفع الحرج عن المريض الذي لا يستطيع الصَّوْم لشدَّة مرضه، وتكون الفتوى متعيّنةً ومخصوصةً له دون غيره.

الفرع الثاني: رفع الحرج في صوم المريض بالفشل الكلوي: إنَّ ما يترتَّبُ عليه مرض الفشل الكلوي والذي شاع في هذا العصر وانتشر، ممَّا جعل الأطباء يجتهدون في محاولة علاجه بعدة طرق منها' طريقة الغسيل عن طريق غسل الدم الملوث عن طريق الوريد لدى المريض، وكذلك عن طريق زراعة كلية للمريض وذلك بإجراء عملية جراحية للطرفين، المريضُ الذي يحتاج إلى زرع كلية، والسليم الذي سيعطي كليته.

والمريضُ المصابُ بهذا المرض وخاصةً إذا صادفه شهرُ رمضانَ، فهو إمَّا يستطيعُ أنْ يصُوم ولا يترتَّب عليه ضررٌ، وإمَّا لا يستطيع أنْ يصُوم ويترتَّب عليه ضررٌ وحرجٌ في صَوْم شهر رمضان، وبالنَّظر إلى رفع الحرج في صَوْم شهر رمضان والذي دلت عليه الآيات في سورة البقرة، فإن الشريعة الإسلامية جعلت الصَّوْم للْمريض على ثلاثة مراتب، إمَّا أنْ يصُوم الشَّهر كلَّه، وإمَّا أنْ يصوم بعضه ويفطر بعضه ثم يقضيه بعد تمام الشهر، وإمَّا يسقط عنه الصَّوْم ويلْزمه الفدية وقول أهل التفسير في صوم المريض أنَّ درجة المرض هي التي تُبيح الفطْر أو يلْزمه الصَّوْم فقالوا:" قال جمهورٌ من العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤْلمه ويؤْذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صحَّ له الفطْر.

نظرة في الجانب الطبي في غسيل الكلى: الغسيل الكلوي هو يعتبر وسيلةً طبيةً علاجيةً الغرضُ منه تنْظيفُ الدَّم الملوث الذي بداخل الجسم واستبداله بدَم نقيٍّ عن طريق الجهاز الطبي الخاص بتنقية الدم ومضافا إليه بعض المواد الغذائية والدوائية العلاجية والتي فقدت من الدم أثناء عملية الغسيل، والتنقية لدم

الملوث هي يحتاجها الجسم، ولأن الأصل في تنقية الدم في جسم الإنسان هي من وظائف الكلى ولكن عندما تصاب الكلى بمرض الفشل الكلوي يصبح المريض محتاجا للغسيل أو لزرع كلية جديدة

والمرض وارتباطه بالصوم في الشريعة الإسلامية هو من باب رفع الحرج، كما هو مصرَّحٌ به في الكتاب والسُّنة وإجماع فقهاء الأمة على أنَّ المريض لا يصُوم إذا اشتدَّ مرضُه وأصْبح لا يُطيق الصَّوْم، ومسْألة المريض الذي أُصيب بالفشل الكلوي ويحتاج إلى الغسل هي مسْألةٌ معاصرةٌ، وبعض العلماء ذكروا أنَّ أحْكام هذا المريض في عدم الصَّوم وفساده هو قياساً على الحجامة في من يرى بفساد صوم الحاجم والمحجوم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".[36]وأمَّا قول جمهور الفقهاء فيرون بصحة صيام الحاجم والمحجوم واستدلوا بحديث ابن عباس في قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ".[37]

يرى الباحث أنَّ قياس الحجامة بمسألة غسيل الكلى لمن كان مريضاً بالفشل الكلوي هي مسألةٌ لعللها تحتاج إلى نظر وتفصيل وبسط حتى تكون منضبطة بقياسٍ صحيحٍ، وذلك لوجود تماثل في بعض الجوانب بين الحجامة والغسيل الكلوي من جهةٍ، ولوجود اختلاف وتباين من جهةٍ أُخرى بينهما، ولعلَّ القول الذي قال به جمهور الفقهاء هو الأرْجح والأقْوى بأنَّ الحجامة لا تُفْسد الصَّوم، فإذا كان كذلك فيمكن أنْ يُقال أنَّ الغَسِيل الكلوي أيضاً لا يُفسد الصَّوم والله أعلم.

استعراض الجانب الطبي والتقني: علاج مريض الكلى ينقسم إلى طريقتين علاجيتين حسب قول المتخصصين الطبيين: وذلك من خلال الندوات الطبية التي أقامها المتخصصون في المجال الطبي على النحو التالي:

"**الطريقة العلاجية الأولى:** طريقة الغسيل الدموي للكُلى: وهي تكون بمثابة تغير الدم في بدن الإنسان وذلك عن طريق سحب الدم الفاسد واستبداله بدم نقي، وذلك باستعمال جهاز يقوم بسحب الدم الملوث فهو ينقي الدم من السُّموم والأمْلاح الزائدة وغيرها من مكونات الدم الضرورية، فيتم تعْويضها بإضافتها من جديد عند ضخ الدم إلى جسم المريض، وهذه الطريقة هي أكْثر استعمالاً وهي تسْتغرق منْ ثلاثة ساعاتٍ إلى أرْبعة ساعاتٍ أُسبوعياً.

---

[36] أبو داود، **سنن أبي داوود**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يحتجم، رقم 2367، ج2، ص308، وصححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داوود**، رقم 2367، ج1، ص2،

[37] ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء، ج37، ص54، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم 1683، ج1، ص537، وصححه الألباني، **صحيح وضعيف ابن ماجه**، رقم2502، ج2، ص191.

الطريقة العلاجية الثانية: التنقية البريتونية: هناك غشاءٌ يوضع في تجويف بطن الإنسان يُسمَّى الغشاء البروتيني وهو يشبه المصفى حيث يحتوي على فتحات صغيرة جداً، حيث يستخدم أنبوب صغير يتم إدخاله في البطن بجانب السرة ليتم إدخال سائل التنقية إلى تجويف البطن". [38]

استعراض الجانب الشرعي: إنَّ مرضى الفشل الكلوي ليس كلُّهم على درجةٍ واحدةٍ من المرض، فمنهم منْ هو يحتاج إلى ساعاتٍ طويلةٍ حتى تتم عملية تنقية الدم، ومنهم منْ يحتاج إلى ساعاتٍ قليلةٍ لكي تتم عملية تنقية الدم، وأيضاً منهم من يحتاج إلى الغسيل بشكل مؤقت في بداية مرضه ثم يشفيه الله وتعود الكلى للعمل منْ جديد، ومنْ المرضى منْ يضعف بدنه ويُصاب بأمْراض أُخرى فيزداد مرضه ويُصبح أكْثر حرجاً منْ حالتهِ السَّابقةِ في بداية مرضِه.

"وعليه يرى عددٌ منَ الفقهاءِ والباحثينَ المعاصرينَ، أنَّ غسيل الكلى للمريض له شبه في مسْألة الحجامة، ولذلك قاسوا حكم صحَّة صوم المريض بالفشل الكلوي والذي علاجه بالغسيل قاسوه على مسألة الحجامة في من يقول بعدم صحة صوم الحاجم والمحجوم، وذلك لوجود علتين، استخراج الدم بدون تعويضه للجسم، وكذلك ما يترتَّب عليها من ضعف البدن عند الحِجَامة، بينما الغسيل الكلوي له وجه اختلاف مع الحجامة، فالغسيل الكلوي هو إخراج دمٍ ملوَّث بالسُّموم وإعادته دماً نقيّاً ومضافاً إليه بعضَ المواد المغذِّية وأُخرى علاجية يحتاج إليها الجسم، وبذلك انْتفتْ وجود العلتين علَّة إخراج الدَّم لأنَّه يُعوَّض بدمٍ نقيٍّ، وكذلك ضُعْف البدن، لأنَّ البدن بعد الغسيل ينْشط ويتقوَّى، والقياس ربَّما فيه نظرٌ لأنَّه قدْ يُحْكم عليه بقياسٍ مع الفارق". [39]

بناء على ما تقدَّم يرى الباحث أنَّ الحكم سيتغَّير من حال مريضٍ إلى حال مريض آخر، وكذلك أنواع طرق الغسيل التي ذكرها المتخصِّصُون الطبيُّون، فلكلُّ مريض له طريقة غسل تتمشّى مع حالته الصحية وتتناسب معها حسب ما يقرره الطبيبُ المختص، وكذلك في الجانب الشرعي سيكون الحكم متناسباً ومتوافقاً مع يقرره المتخصِّصُون الطبيُّون.

الفرع الثالث: الطرق العلاجية للغسيل الكلوي وتأْثيرها في حكم صوم المريض

الطريقة الأولى: المريض الذي علاجه بِطَريقة الغسيل الدموي: هذا النوع من المرضى يحتاج إلى يوم الغسيل أنْ يكون مفطراً هذا من جانب، ومن جانب آخر أنَّ مدة علاجه تستغرق ثلاثة ساعاتٍ إلى أربعة،

---

[38] الندوة الفقهية الأولى، غسيل الكُلى وأثره على الصيام، بتصرف، http://www.almoslim.net/node/13211M، استعرض بتاريخ 15 /11/ 2015م، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php

[39] حاد، القصور كلوي، https://ar.wikipedia.org/wiki

وتكون ثلاثة أيامٍ أُسبوعيّاً، وعلى هذا الحال يكون صومه ممكنا؛ لأنَّه ربما يستطيع أنْ يقوم بالغسل ليلاً بدلاً من النهار، ويرجع ذلك الحكم إلى الطبيب المختص والمتابع لحالة المريض.

الطريقة الثانية: المريض الذي علاجه بِغَسيل الكُلى بِطَريقة الغسيل البريتوني: هذا النوع من طرق الغسيل التي لا يمكن للمريض أنْ يصُوم وذلك ناتجٌ من قول الأطباء منْ أنَّ هذا المريض قد يحتاج لأكْثر من سبعِ ساعات إلى تسع ساعات حتى يكون قد أنهى علاجه.

الطريقة الثالثة: المريض الذي أُصيب بالفشل الكلوي الحاد و بدأ علاجه بالغسيل ثُمَّ زال عنه المرض فقد تكون إصابته بالمرض مؤقَّتة وهو ما يُسمَّى بالفشل الكلوي الحاد، وذلك بعد توقف الكلي عن العمل بشكل مفاجئ وقد يستمر التوقف لساعات أو أياماً أو لعدة أسابيع وذلك نتيجة اضطراب في التغذية للجسم أو اضطراب في ضغط الدم او جفاف وفقد كمية من السوائل مثل القيء والإسْهال الشديد، مثل هذا النوع قد يكون علاجه بالغسيل الكلوي، فهذا النوع من المرض ليس عليه حرج مثل الذي أصيب بالمرض المزْمن وأيضاً هذا راجع إلى ما يقرره الطبيب المختص.[40]

وعليه يرى الباحث على المريض أنْ يلْتزم بكلام الطبيب المختص فهو أَعْلم بحاله وقدْرته على الصَّوم من عدمه ويترتَّب على ذلك ثلاثة أحْوال:

الحَالة الأولى: أنَّه يُطيق الصَّوم مع مرضه ولا يحتاج أنْ يفْطر ويفْسد صَوْمه.

الحالة الثانية: أنَّه لا يُطيق الصَّوم في حالته المؤَقَّته الحَرِجه لشدَّة مرضه ثُمَّ يشفى ويتعافى، فهذا حكْمه يُفْطر ثُمَّ يقْضي صَوْمه بعد شفائه.

الحالة الثالثة: أنَّه لا يُطيق الصَّوْم مطْلقاً وهو مريض مرضاً مزمنًا لا ينْفك عنْه، فهذا حكْمه يكون له الفدْية عن كلِّ يوْم.

مراتب صَوْم المريض[41]:

المرتبة الأولى: إنَّ المريض الذي اشتدَّ مرضه وهو لا يُطيق الصَّوْم عليه أنْ يفطر وعليه القضاء إنْ كان مرضه غير مزمن فهذه المرتبة من المرض مؤقَّتة بأنَّ المرض اشتدَّ عليه " قال مالك الأمْر الذي سمعت من أهل العلم أنَّ المريض إذا أصابه المرض الذي يَشقُّ عليه الصِّيام معه ويُتْعِبُه ويَبْلغ ذلك منه فإن له أنْ يفطر"[42].

---

[40] حاد، القصور كلوي ، https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاستعراض2015/10/15م.

[41] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، ج10، ص760.

[42] **المصدر نفسه.**

المرتبة الثانية: فتاوى الفقهاء المعاصرين للْمريض الذي لا يُرْجى برْؤُه في كونه يُفْطر ويُطْعم عنْ كلِّ يوم مسكين.

يرى الباحث أنَّ رفع الحرج عن المريض في صوْمه من عدمه له أحوالٌ متفاوتةٌ، وخاصةً أنَّ بعض المرْضى لا يمكنه الصَّوم بشكْل مستمرٍّ لأنَّه وصل لحالة لا يمكن برْؤُه فهو مزْمنٌ فربما يُفْتى له بالإفْطار والفدْية، ومنهم من حاله يَشقُّ عليه الصَّوْم ويقع في الحرج اليوم الذي يكون له فيه غسيل ومنهم من حالته مؤقَّتةٌ في المرض ربما ليوم أو يوْمين أو أُسبوع أو أسابيع وهذا ليس عليه حرج في الصَّوْم لأنَّه يُطيقه وقادرٌ على الصَّوْم فالفتوى تختلف من حالٍ إلى حالٍ والذي يراه الباحثُ أنه لا يمكن تعْميم الفتوى في الحكم على كلِّ حالات مرضى الكلى بعدم الصَّوْم ،واختلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسْألة له ما يَسُوغُه كما ورد في بعض ندواتهم التي كان فيها البحث والنقاش حوْل المرضى الذين أُصيبوا بالفشل الكلوي ،فكانت النَّتائج على النحو التالي:

النتيجة الأولى: الفقهاءُ الذين يروْن الفطْر في الغسيل الكلوي الدموي عددهم [8]. وعدد الفقهاء الذين لا يروْن الفطر بالغسيل الدموي [7] وأمَّا المتوقِّفون فعددهم [6].

النتيجة الثانية: الفقهاءُ الذين يروْن الفطْر في الغسيل البريتوني عددهم[10] وعدد الفقهاء الذين لا يرون الفطر[4] وأمَّا المتوقِّفون فعددهم[7].[43]

يرى الباحث من نتائج هذا البحث والاختلاف بين الفقهاء أنَّ المسألة برمَّتها مازالت تحتاج إلى بحث موسَّع من الفقهاء مع الاستعانة بالمتخصصين في المجال الطّبي حتى تنْضبط في بعض مسائلها.[44]

المطلب الثالث: رفع الحرج في صوم من تبرع بكليته

الفرع الأول: رفع الحرج في صوم من تبرع بكليته في رمضان: إنَّ هذه المسألة تتعلق بالشخص السليم والذي يريد أنْ يعطي كليته للمريض في رمضان مضْطَّراً والمسْألة فيها تفصيل بالنسبة لزراعة الأعضاء وأقْوال الفقهاء المعاصرين في جوانب مختلفة ومتعددة، والباحث يرى بأنَّ هذا المبحث سيكون مقتصراً على هذه المسْألة وهي حُكْم من يريد أنْ يعطي كليته لمريض وتعيَّن ذلك في شهر رمضان وضابط الفتوى لابدَّ أنْ تكون منْضبطةً بأقوال المتخصصِّين، وكذلك فتوى الفقهاء بناء على توصيات الطبيب والمتخصِّصِين.

ويرى الباحث أنَّ هذه المسألة وقعت لبعض المرْضى حيث كانت حالة المريض تتطلب أنْ يزْرع كليةً على وجْه السرعة وتزامن ذلك مع شهر رمضان فهنا الصَّوم متعلق بالمريض وكذلك السليم الذي يريد أنْ يعطي كليته فما هو ضابط المسألة في رفع الحرج في صَوْم السليم والمريض مضَّطر وحالته لا تسْمح التَّأخير، لذلك

---

[43] ملتقى أهل الحديث › المنتدى الشرعي العام، رابط الموقع تاريخ:2015/10/15م
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php

[44] مرض الكلى المزمن، https://ar.wikipedia.org/wiki/

فضابط الفتوي إمَّا أنْ يقوم الشخص بإجراء عملية جراحية في رمضان ويترتَّب على ذلك عدم الصْوَم ورفع الحرج عنه لأنَّ حُكْمه حكْم المريض في هذه العملية الجراحية، وإمَّا أنْ يقال له أجِّل ذلك بعد شهر الصَوْم ويترتَّب على ذلك أنَّ المريض ربما تَسُوأُ حالتُه ويقع الضَّرر على المريض ،وهذا هو مجال البحث في هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم صوم السليم الذي يريد إعطاء كليته للمريض: إنَّ هذه المسألة لها جانبان لابدَّ من التطرق إليهما الجانب الأول الجانب الطبي وأهميته من حيث ما يقرره أهل التخصص والأطباء، والجانب الثاني الجانب الشرعي وضابطه بقول الفقهاء وما يفتون به لمن أراد أن يعطي كليته.

المسألة الأولى: الجانب الطبي وحكْم صَوْم من أعطى كليته للْمريض: السليم الذي أعطى كليته للمريض وتأثير حكم الصيام عليه كما ذكر المتخصصون الطبيون هو أمر مهم لأن الْمُعْطي لكليته غالباُ ما يكون متخوفاً من النتائج التي تؤثر عليه فيما بعد العملية والتي لها آثار نفسية وسلبية على صحته بعد عملية التبرع والكلية في الجسم من الأعضاء التي لها وظائف عديدة وأهمية بالغة في جسم الإنسان.

المسألة الثانية: الجانب الشرعي بحكم صوم من أعطى كليته للمريض: إنَّ حكْم المتبرع بكليته في شهر رمضان لابدَّ له من اسْتفتاء أهْل العلم بعد أنْ يكون قد أجرى الفحوصات المطلوبة، والمتبرع بكليته توافقت مع المريض من حيث الملائمة لكل منهما المريض والمتبرع، ومن المعلوم طبيّاً أنَّ العملية الجراحية التي يتمُّ من خلالها زرع الكلى لابدَّ أن تُجرى للمريض والمتبرع في وقت متقارب، فتجرى للمتبرع أولاً ثم للمريض ثانيا.

يرى الباحث أنَّ المتبرع لكليته يقع عليه الحرج في صومه، فهو بينْ أمرين، إمَّا أنْ يقدم على إجراء العملية ويتعذر عليه الصوم، وإمَّا أنْ يُحْجِم ويكون التأجيل إلى ما بعد صيام شهر رمضان، وهنا قد يقع الضَّرر على المريض، فهو محتاجٌ للفتوى في الأمرين، وعليه تكون الفتوى له لرفع الحرج عنه في صومه من عدمه، حسب الأَرْجح في المسْأَلة لدى المفتي، وذلك على حسب حالته الصَّحية التي يوصي بها الطبيبُ المختصُ، هذا إنْ كان لابدَّ منْ إجراء العملية بشكْل مسْتعْجل أو يكون التَّأْجيل إلى ما بعد شهْر الصَّوْم.

المبحث السادس: التطبيقات المعاصرة لرفع الحرج في الحج

المطلب الأول: رفع الحرج في تحديد الميقات المكاني للإحرام

رفع الحرج في من أراد الحج بالطائرة وقاصدا مكة: إنَّ الإحرام من الميقات هو من واجبات الحج والعمرة التي شرعها الله، فالإحرام هو مقترن بالميقات، ومِنَ المعلوم أنَّ الحاجَّ والمعْتمر لابدَّ له عند الدخول في النسك سواءً كان حجّاً أو عمرةً أنْ يحرم من الميقات فهو يعتبر أولَّ أعْمال الحج والعمرة بعد النية ، وعند الإحرام لابدَّ من المرور على الميقات المكاني الذي حددَّه النبي صلى الله عليه وسلم لكل جِهة كما جاء في الحديث " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ

الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ". [45]

المواقيت التي ذكرت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هي للقادمين من جهات أربعة وهي لمنْ أراد منهم الحج والعمرة وتشمل جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية كل هذه الوسائل التي يستخدمها الحاج عند قصده للحج والعمرة، فهي تعتبر وسائل ضرورية وهي من النعم التي أنعم الله علينا بها لرفع الحرج عن الحجاج والمعتمرين، إنَّ الحاج والمعْتمر عندما يكون قاصداً البيت العتيق لابدَّ له منْ أنْ يستعدَّ ويتجهَّز لقصْد بيت الله وتعْظيمه فإن ذلك من تقوى القلوب.

إنَّ الميقات المكاني لمنْ كان حجه بالطَّائرة يكون عن اجتهاد من المتخصصين في تحديده، والطائرة تمر وهي في الجو على مكان الميقات، وعندما تكون الطائرة في الوجهة التي فيها الميقات الذي يعلن عنه من قبل طاقم الطائرة، فهنا يترتَّب على ذلك لابدَّ للحاج أنْ يقوم ببعض الأعمال التي لابدَّ منها ليكون حجه صحيحاً ويفعلها، فعليه أولاً أنْ يعقد النية وهو في الطائرة ويتلفظ بقوله اللهم إني نويت حجّاً وعمرةً حسب ما يريد أنْ يحج به من أنواع الحج، وعليه ثانياً أن يتجهز للْإحْرام لأنَّ الإحْرام يكون مرتبطاً ومتزامناً مع الميقات، وللْإحْرام سننٌ ينبغي للحاج والمعتمر أنْ يفْعلها مثل سنة الغسل وكذلك التجرد من المخيط والمحيط من اللباس والالتزام بالضوابط التي نهي عنها الشارع عنها، وهنا يرى الباحث أنَّ هناك بعض الحرج قد يقع على المحرم وهو في الطائرة باعتبار أنَّ الطائرة ليست محلاً مناسباً للقيام بالإحرام وسننه من تغير الملابس ولبس ملابس الإحرام والتجرد من المخيط والمحيط والاغتسال، وبالإضافة لتحركه داخل الطائرة فكل ذلك فيه نوع من الحرج للحاج والمعتمر لأنَّ محلَّ الطائرة لا يُسمح بالتحرك فيها للمسافر إلَّا في حدود ضيّقة لضِيق المكان بين مقاعد الطائرة وهذا ملاحظ ومعروف أنَّ التحرك للمسافر العادي داخل الطائرة أثْناء السفر فيه حرج فمنْ باب أولى أنْ يكون هذا الحرج للمحرم، إنَّ المسافر في مقْعده في عسْر حتى في تحركه في تناول الطَّعام فضْلاً عن تغير ملابسه والاغتسال في الطائرة وغيره من لوازم الإحرام، والطائرة ليس بها مكان للْغسل ومصلى ليؤدِّي سنَّة الإحْرام، و قد تكون الفتوى هنا لبعض الفقهاء بالإحْرام للْحاج والمعْتمر منْ أول خروجه من بيته، حتى لا يقع في حرج الإحرام في الطائرة، والإحرام عند مرور الطائرة بمحاذات الميقات المكاني لتلك الجهة هو أمر اجتهادي وهو أمر فيه سعة، ولكنَّ بعض الحجاج والمعتمرين قد يغفل عن مكان الميقات لحظة الإعلان عنه ويترتب عليه عدم إحرامه في الميقات المكاني ربما حتى تصل الطائرة أرض المطار وعندها يكون قد أحرم بعد الميقات فيقع في الحرج فيحتاج إلى

---

[45] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم 1456، ج2، ص555 مسلم، صحيح **مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الصلاة في الحج، رقم 1181، ج2، ص839.

الفتوى، وربما تكون الفتوى أنْ يُجبر بدم على عدم إحرامه من الميقات ودخل النسك من غير أنْ يمرَّ من الميقات وهو من واجبات الحج كما ذكرنا، فالحرج وقع للمحْرم، والحج منْ أكْثر أبواب العبادات التي تضمَّنت رفع الحرج وعدم التكلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم افْعل ولا حرج.

أحوال الحرج في الإحرام قبل السفر في الطائرة: الإحْرام قبل صعود الطائرة ربما في المطار أو في بيته أو في مكان قريب منه، وذلك ناتجٌ من أمر لا مفر منه وهو إمَّا أنْ يحرم قبل ركوبه للطائرة ليتجنَّب حرج الإحرام في الطائرة أو يحرم قبل ركوبه للطائرة، ومن الفقهاء منْ يُفتي به، أو أمْر ثالث وهو بعيد إنْ يحرم قبل ركوب الطائرة ثم ينزع ثيابه بعد الوصول إلى المطار ويفْدي بدم، فهذا هو عين الحرج للمحرم، وهو كما يرى الباحث قد يكون بعيداً عن الصواب، بل هو الحرج بعينه، والشريعة الإسلامية وخاصةً في نسك الحج والعمرة من أحكامها رفع الحرج، والحرج قد يكون أيضاً في من أحْرم من المطار خاصةً إذا كان يأْتي من بلاد بعيدة وأحْوال الطقس فيها شديد البرودة، فهو أيضا وقع في الحرج وأيضاً يحتاج للفتوى في قضية إحرامه من بلده.[46]

يرى الباحث وبعد هذا التفصيل في مسْألة الإحْرام أنَّ رفع الحرج لابدَّ أنْ يكون منْضبطاً مع سماحة الشريعة ومتناسباً معها في أحكمها، وأنَّ رفع الحرج في الإحْرام لدخول النسك له ارتباط بوسائل النقل الحديثة ويختلف باختلاف المكان الذي سيُحْرم منْه الحاج والمعتمر.

المطلب الثاني: إدراك الحج في عرفة ساعة من الليل

الفرع الأول: من لم يقف بعرفة إلا ليلا وتأخره لعذر لم يكن سبب فيه: إنَّ الوقوف بعرفة باعتباره رُكْن الحج الذي لا يتمُّ الحج إلا به، فمسْألة رفع الحرج عن الحاج هو من سماحة هذه الشريعة لأنَّ يوْم عرفه قد يكون الحاج في ظروف يعْجز عن الوصول إلى عرفة في نهارها أُسوة ببقية الحجاج وهذا الأمر قد يحدث لكثير من الحجاج حيث لا يستطيعون الوصول في النهار فهنا الوقوف بعرفة نهاراً هو الأصْل وهو الذي فيه الثواب الكامل للحاج باعتبار أنَّ من تأخَّر فاته هذا الفضلُ العظيمُ وهو منْ أعظم أيام السَّنة فيكفر الله فيه الذنوب والخطايا لسَنةٍ كاملةٍ، ومن لم يقفْ بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئه ولا يلْزمه شيءٌ. ودليل الإجماع ما ذكره الفقهاء في قولهم " ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمنْ حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل تم حجه لا نعلم خلافاً بين العلماء أنَّ آخر وقت الوقوف طلوع الفجْر منْ يوْم النَّحر. [47]

---

[46] الزرقا، مصطفى أحمد، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي)، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة، ج3، ص540 إلى543.

[47] ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج3، ص433.

يرى الباحث بعد بسْط المسْألة أنَّ إدْراك الحج يوم عرفة ليلاً يكونُ الحج صحيحاً ولا شيء عليه، ولكنْ يكونُ قد فاته أجْرُ الوقوف يوم عرفة نهاراً وهو وقْتٌ فاضلٌ من مواطن الدُّعاء.

الفرع الثاني: الاشتراط لمن غلب على ظنه المنع من الحج وأدرك عرفة ليلا: إنَّ الحج هو من الأركان المحددة بوقت مخصوص، ولذلك الإجراءات التي تتخذ في موسم الحج لها عراقيل ولوائح ونظم، ابتداء من إجراءات الموافقة و الدخول في النسك حتى إتمام الحج والرجوع إلى بلده، ويترتب على ذلك من الحرج الشيء الكثير، ومن تلك الإجراءات هو ما يتعلق بإذن الدخول والحصول على تأْشيرة الحج والموافقة، وهذه من المسائل المعاصرة والتي أصْبحت من العوائق التي تحول بعضُ القاصدين الحج، ويترتب على ذلك إمَّا تأْخير أو في بعض الأحْيان إلغاءٌ وعدم التَّمكن من الحج في تلك السنة من الحج، وهذا ليس بالشيء الهيْن لأنَّ الفرْصة قد لا تُعوض مرةً أخرى، ونذكر من ذلك أمرا واقع حدث مع حجاج من ليبيا في سنة 1432 هـ الموافق 2011م، والواقعة باختصار هو أنَّ إحدى الطائرات والتي أقلعت منْ طرابلس يوْم عرفة وعلى متْنها عددٌ من الحجيج وتأْخرت الطائرةُ حتى أقلعت مساءاً ووصلت الأراضي السعودية ليلاً، وهذا التأْخير سببه عدم الحصول على الإذْن إلَّا في يوْم عرفة وترتَّب على ذلك التأخير والوصول إلى عرفة ليلاً، وهنا ترتَّب على هذا التأْخير أمْرين، هو إمَّا إدراك الحج والدخول في نسك الحج، وإمَّا عدم الإدراك والمنع ويترتب عليه عدم التمكن من الحج ويكون حرج كبير لعدم التَّمكُن من الحج، ومن خلال تلك الواقعة وهو عدم التَّيقن بالدخول في النسك لهؤلاء الحجاج ، حيث وردت مسْألة الاشتراط لرفع الحرج عنهم إذا ما منعوا من أداء فريضة الحج وصار لزاماً عليهم إذا منعوا بطلان الدخول في نسك الحج.

الفرع الثالث: حكم الاشتراط في الحج والعمرة وضوابطه: الاشتراط في الحج والعمرة في الشريعة الإسلامية حكْمه الجوازُ، وذلك لمقْصد شرعي وحكمة عظيمة وهو من باب رفع الحرج وعدم الكلفة لمن غلب على ظنه أنَّه لا يستطيع الدخول في النسك لوجود عارض أو مانع كما ذكر الفقهاء في بيان حكم الاشتراط حيث ذكروا الاشتراط فقالوا: "قد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه كما في الحديث "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " [48]، فهذا شرط مع الله في العبادة وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه، ويفيد شيئين جواز التحلل وسقوط الهدى، وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربِّه في دعائه فيقول اللّهمَّ إنْ كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقْدره لي ويسّره لي

[48] مسلم، **صحيح مسلم**، مسند النساء، باب جواز الشرط المحرم بعذر، رقم 1207، ج2، ص868.

فيعلق طلب.[49] والاشتراط له صيغ معروفة كما ذكر في حديث ضباعة بنت الزبير حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ محلي حيث حبستني، هذه هي الصيغة التي علمها لضباعة بنت الزبير.

الاشتراط لخوف المنع من دخول النسك بعد وصول المطار: إن الحاج عندما يعزم على الحج يكون الاصل في ذلك الاستطاعة على الحج ومن الاستطاعة عدم وجود مانع يمنع الحاج من الدخول في النسك، وكان في العهود السابقة أمن الطريق يعتبر من الموانع والتي تجعل حكم الحاج غير مستطيع، ولكن في هذا الزمان المعاصر انتفت قضية أمن الطريق ولكن هناك موانع معاصرة أخرى قد تقع لبعض الحجاج ومنها تأخير الإجراءات والوصول متأخرين. فهنا قد يقع الحرج ويكون الأمر بين ثلاثة أحوال على النحو التالي:

الحالة الأولى: الدخول في النسك وذلك بنية الحج والعمرة والإحرام من الميقات وعدم الاشتراط كما هو الأصل.

الحالة الثانية: الدخول في النسك وغلب على ظنه وجود مانع ليس هو سبب فيه بعد النية والإحرام من الميقات مع عدم الاشتراط، فهنا يترتب على ذلك شيء في الذمة مثل الهدي أو القضاء أو الصوم.

الحالة الثالثة: الدُّخُول في النُّسك وغلب على ظنِّه وجود مانع ليس هو سببٌ فيه بعد النِّية والإحْرام من الميقات واشترط على نفسه إنْ حبسه حابسٌ فمَحِلِّي حيث ما حبسْتني، فهنا لا يترتَّب على ذلك شيءٌ في الذِّمة.

يرى الباحث في مسْألة الاشتراط للحاجِّ الذي غلب على ظنِّه المنْع من دُخول النُّسك وعدم اتْمامه بعد وصُول المطار وقد عقد النِّية وأحْرم منَ الميقات أنَّه بين هذه الأحْوال الثَّلاثة ،والذي تبين لدى الباحث أنَّ أرْجَح هذه الأحْوال هو الدُّخُول في النُّسك مع الاشتراط وخاصَّةً إذا غَلب على ظنِّه أنَّه ربَّما يُمنع من إتْمام النُّسك بعد الدُّخُول فيه بالنِّية والإحْرام منَ الميقات، والدُّخُول في النُّسك وعدم إتْمامه هو ما يترتَّبُ عليْه الوقُوع في الحرج، والشَّريعة الإسْلامية وما تميَّزتْ به منْ أحْكام هِي رفْع الحرج عن المكلَّفين، وهذا هو واقع الْحال لمنْ قَصَد الحجَّ وكان في غلبة ظنِّه وُجُود مانعٍ منْ إتْمام النُّسك وحتى لا يَقع في الحرج وهو ما يترتَّبُ عليه شيءٌ في الذِّمَّة من عدم إتْمام النُّسك بعد الدُّخُول فيْه، وهذا هو الأوْلى والأرْجح الذي يراه الباحثُ.

---

[49] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص386.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

1- إنَّ الفهْم الصَّحيح لمفهوم قاعدة رفع الحرج ودراستها كأصْل منْ أُصُول الشَّريعة الإسْلامية هو تحقيق لمصلحة المكلَّفين لرفع الحرج عنهم، ويتحقق بذلك أنَّ الشَّريعة الإسْلامية تفرَّدتْ وتميَّزتْ عنْ غيْرها منَ الأمم برفع الحرج عن المكلفين.

2- إنَّ دراسة ارتباط قاعدة رفع الحرج بالضَّرورة يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تلبية تلك الضرورات.

3- إنَّ الدِّراسة التحْليليَّة الفقْهيَّة لقاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها المعاصرة في باب العبادات تحقق الوصول لرفع الحرج والتَّرخص في باب العبادات لأهْل الأعْذار وأصْحاب المهن الطَّارئة، مثلا: استخدامات وسائل التَّقنية الْحديثة لدى المكلَّفين يحقق التسهيل والتيْسير في أداء العبادات لرفع الحرج عنهم.

4- من التطبيقات المعاصرة للقاعدة: جمع الصلاة لرفع الحرج عن المراقب الجوي، الجمع للأعذار، جواز صرف الزكاة لذوي الدخل المحدود، الطرق العلاجية للغسيل الكلوي، صوم من تبرع بكليته، رفع الحرج في تحديد الميقات الميكاني للإحرام.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة النَّظر إلى التطبيقات المعاصرة في رفع الحرج وخاصَّة فيما يتعلق بأصْحاب المهن الضَّروريَّة والْخطرة، منْ حيْث تطبيقاتها في باب العبادات، وذلك بضرورة ضبط الفتوى لهم فيما يتناسب مع وظائفهم، والمستجدَّات الطارئة لتلك المهن والوظائف التي يؤدونها مع ضرورة التَّعرف على التطبيقات المعاصرة ودراستها لرفع الحرج عنْ أصحابها وخاصَّة في المسائل الطِّبّيَّة والعلاجيَّة.

العمل على تشْجيع المؤسَّسات الزَّكوية الخاصَّة التي تقوم بشؤون الزَّكاة وصرْفها لذوي الدَّخْل المحدود ورعايتها لحال الأُسر الفقيرة، ويتمُّ ذلك بتعزيز الثقة في المؤسسات الزَّكويَّة الخاصَّة ودعْوة أصْحاب الأمْوال للتعامل مع تلك المؤسَّسات، وذلك لرفْع الحرج عنْهم في أدائها لمنْ يسْتحقُّها منَ الفقراء، وأيضاً رفْع الحرج عن الأُسر الْفقيرة الَّتي لا يُعْلم فقْرها وتسْتحقُّ الزكاةَ.

المصادر والمراجع

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الجيل، د ط، 1973م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405 هـ، 1985م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ/ 1986م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط3، 1416هـ/1995م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د.ت).
- ابن حميد، صالح عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ/2002م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001/1421م).
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: المجموعة، (السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417 هـ / 1996 م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د ط. 1425هـ / 2004).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د ط، 1984 هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ / 2000م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون (القاهرة: مؤسسة القرطبة، د ط، د.ت).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ / 1968م).

- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د.ت).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1430،1 هـ /2009 م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط2، د.ت).
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**، (الرياض: مكتبة الرشيد، ط1422 هـ/2001م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، (بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ/ 1987م).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: **المكتب** الإسلامي، ط 2، 1403هـ / 1983م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الكبير –سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د ط، 1998 م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405 هـ / 1985 م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د ط، 1415هـ/ 1995م).
- الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ / 1989م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، **منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د ط، 14/نوفمبر /2010).
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1421هـ 2000م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).

- الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، (القاهرة، دار المعارف، دط، د ت).
- الطويل، عبد الله ابن إبراهيم، **منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية**، (القاهرة: دار الهدي النبوي، ط1، 1426هـ، 2005م).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (بيروت: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 / 1428 هـ).
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426 هـ / 2005 م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: مجموعة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ / 1964 م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ).
- مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، (د.م، دار الفكر، د ط، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- الهيئة الشرعية العالمية لزكاة، **باب مصارف الزكاة**، الندوة الثامنة، (الدوحة، دط، 1998م)

مراجع شبكة الانترنت:

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا،" **مراقبة جوية** "، https://ar.wikipedia.org/wiki استعرض بتاريخ:2015/10/15 م.
- مجموعة من الباحثين، "**جيوب الفقر في ولاية الخرطوم ودور الزكاة في تخفيضها**"،
- www.Zakatinst net /pdf –library 400-26-pdf ، استعرض بتاريخ:2015/10/25 م.

- الندوة الخامسة بيروت 1995، **بعنوان مصرف الزكاة الفقراء والمساكين،** Www/darululum/risalya استعرض بتاريخ: 2015/10/28 م
- خيارات العلاج "**غسيل الكلى**"،
- www davita.com/sa/patient-resources/dialysiseducation، استعراض بتاريخ 2015/10/15م
- الندوة الفقهية الأولى، **غسيل الكُلى وأثره على الصيام،** http://www.almoslim.net/node، استعرض بتاريخ 15 /11/ 2015م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر 760/10، http://www.ahlalhdeeth.com ، استعرض بتاريخ:2015/10/28م.
- القصور كلوي حاد، https://ar.wikipedia.org/wiki استعراض بتاريخ: 15 /2015/10م.
- ملتقى أهل الحديث» **المنتدى الشرعي العام،** http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php_____استعرض بتاريخ:2015/10/15م
- تأثير الصيام على **أمراض الكلي،** http://www.maghress.com/almassae ، استعرض بتاريخ: 2015/10/17م.
- تأثير الصيام على أمراض الكلي، http://www.maghress.com/almassae، استعرض بتاريخ2015/10/17م.